

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

العقوبات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة

Penalties issued by independent administrative authorities

لامية خالص *

جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية (الجزائر) ، khaeslamia@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/09/01

تاريخ القبول: 2024/08/01

تاريخ ارسال المقال: 2024/06/05

* المؤلف المرسل

الملخص:

فرضت السلطات الإدارية المستقلة نفسها في مجال توقيع عقوبات تختلف عن العقوبات الموقعة من طرف الجهات القضائية، رغم احتفاظها بالطابع الردعي الذي تهدف إليه العقوبة عامة، لذلك تعتبر هذه العقوبات من طبيعة إدارية استنادا إلى الطبيعة الإدارية التي تتميز بها السلطات الإدارية وفقا للمعايير العضوي والموضوعي، لكن تبقى هذه سلطة توقيع العقاب مشروطة بضرورة احترام مبادئ و ضمانات لتحقيق محاكمة عادلة، وتحقيقا لأهداف العقوبة عامة وكذا فعالية المهمة الضبطية فهي تصدر عقوبات متنوعة سواء كانت مالية وغير المالية..

الكلمات المفتاحية: السلطات الإدارية المستقلة؛ العقوبات؛ ضمانات؛ الطابع الإداري.

Abstract :

Administrative authorities imposed themselves in the field of imposing penalties that differ from those imposed by the judicial ,therefore these punishment are considered to be an administrative nature based on the administrative that characterized the administrative authorities ,but this oppressive authority must be respecting principles and guaranties in order to achieve a fair trial ,this authorities issues various penalties.

Keywords: : independent administrative, authorities, penalty

مقدمة:

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة من أبرز مظاهر اقتصاد السوق وانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، بالنظر إلى عدم إمكانية هذه الأخيرة تعتبر السلطات الإدارية المستقلة من أبرز مظاهر تكريس اقتصاد السوق وانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، بالنظر إلى عدم إمكانية هذه الأخيرة الإمام بمتطلبات الحياة الاقتصادية، وهو ما فرض عليها تغيير توجهها ونمط تدخلها في المجال الاقتصادي، وعليه فالسلطات الإدارية المستقلة أو بالأحرى سلطات الضبط الاقتصادي فرضت نفسها من خلال سعيها إلى تنظيم الحياة الاقتصادية عامة والمجال الذي تحكمها بصفة خاصة، بالنظر إلى أنها متخصصة يتمحور دورها في ضبط النشاط الاقتصادي، وتختلف هذه السلطات عن الهيئات الإدارية التقليدية من خلال طبيعتها وكذا الاختصاصات المخولة لها، سواء كان تنظيمي، استشاري وقمعي هذا الأخير مضمونه توقيع عقوبات على مخالفة المتعاملين الاقتصاديين للقوانين والأنظمة التي تحكم مجال تدخل هذه الأخيرة، كما يعتبر من أهم وأخطر الصلاحيات لإمكانية مساهمته بحقوق وحرية الأفراد، ويتمثل الهدف من دراسة العقوبات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة بأن هذه العقوبات يمكن في بعض الحالات أن تمس بحقوق وحرية الأفراد من خلال إمكانية تعسف هذه السلطات أثناء توقيع هذه العقوبات، إضافة إلى هذا الاختصاص يختلف بطبيعة الحال عن الاختصاص المعهود للسلطات التقليدية سواء كانت قضائية أو إدارية، فبطبيعة الحال العقوبات التي توقعها هذه الأخيرة على المتعاملين الاقتصاديين كل في مجال تعامله، وفي هذا الصدد تطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل العقوبات الصادرة عن السلطات الضبط الاقتصادي؟

للإجابة على الإشكالية قسمنا الدراسة إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول: طبيعة العقوبات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، والمبحث الثاني نتناول فيه أنواع العقوبات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة. معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي باعتباره الأنسب لهذه الدراسة، كما نقدم بعض الفرضيات في هذا الشأن منها: اختلاف العقوبات التي توقعها السلطات الإدارية المستقلة عن السلطات التي توقعها الجهات القضائية، وتنوع العقوبات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، وتتمثل أهداف المقال في تحديد العقوبات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة وكذا التطرق لأنواع هذه العقوبات وبالتالي إعطاء فكرة واضحة عن العقوبات والتي تكون ذات طابع إداري، مما يجعلها تختلف عن العقوبة الجنائية.

المبحث الأول: طبيعة العقوبات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة

تلعب السلطات الإدارية المستقلة دور مهم في ضبط النشاط الاقتصادي من خلال حرصها على تطبيق القوانين التي تنظم مجال نشاطها، عن طريق العقوبات التي توقعها على كل من يخالف تلك القوانين والأنظمة، وعليه فهذه العقوبات تختلف وعليه فهذه العقوبات تختلف عن تلك التي توقعها الجهات القضائية، باعتبارها تأخذ الطابع الإداري بناء على الطبيعة الإدارية لسلطات الضبط التي توقعها اعتماداً على المعيار العضوي (مطلب أول)، مع خضوع العقوبة التي تصدرها السلطات الإدارية المستقلة للمبادئ العامة المؤطرة للعقوبة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة على أساس المعيار العضوي

استناداً إلى الدور المنوط للسلطات الإدارية المستقلة في ضبط السوق وحماية النظام العام الاقتصادي، فمن المنطقي منحها سلطة توقيع العقاب والتي تم نقلها من القاضي الجنائي إلى السلطات الإدارية المستقلة وتبعاً لذلك تغيير طبيعة العقوبات الموقعة من طرف هذه الأخيرة، وضرورة توقيع العقوبات على مخالفة التنظيمات والقوانين أمر مفروض حفاظاً على تطبيق القانون وسيادته، خاصة وأن القاضي الجنائي أثبت عدم إمكانية الإلمام بالمجال الاقتصادي عامة والمجال القطاعي بصفة خاصة، لذلك تعتبر السلطات من طبيعة إدارية (فرع أول)، إضافة إلى وجود معايير تؤكد الطابع الإداري للعقوبات الصادرة عنها (فرع ثاني).

الفرع الأول: الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة

يعتبر نقل الاختصاص من القاضي الجنائي إلى السلطات الإدارية المستقلة من مقتضيات العملية الضبطية رغم أن هذه السلطة في الأصل مخولة للقاضي دون غيره، إلا أن هذا الأخير أثبت عدم فعاليته في المجال الاقتصادي وبالتالي فهو لا يخدم العملية الضبطية، إضافة إلى أن التركيبة الإدارية للسلطات الإدارية المستقلة تختلف عن تركيبة الجهات القضائية، ومن هذا المنطلق لا وجود لأدنى شك لاعتبار السلطات السابقة إدارية، كما نجد المشرع ذاته نص على الطابع الإداري لهذه الأخيرة، و تم الاستغناء عن الصفة القضائية لها، وتدعيماً للطبيعة الإدارية للسلطات نجد هذا المطلب يظهر من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي لم يخول ولا اختصاص من الاختصاصات القضائية لأي سلطة من سلطات الضبط الاقتصادي.

ضف إلى ذلك نص المشرع الجزائري على الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة في القوانين المنشأة لها بصريح العبارة، كمجلس المنافسة الذي نص عليه المشرع من خلال المادة 23 من الأمر رقم 03.03 المتعلق بالمنافسة¹ : "تنشأ في صلب الموضوع سلطة إدارية مستقلة تدعى مجلس المنافسة...."، إضافة إلى السلطات الأخرى كسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مجلس النقد والقرض، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وسلطة ضبط النشاط السعوي البصري، إضافة إلى سلطات أخرى تكلف بضبط النشاط المخول لها قانوناً.

بالنسبة للمشرع الفرنسي كيف هذه السلطات بالإدارية بصريح العبارة إلا ما تعلق باللجنة المصرفية الذي اعتبرها ذات طابع قضائي، ولذلك فالطابع القضائي لسلطة معينة يكون باعتراف المشرع صراحة لسلطة معينة.

المجلس الدستوري بدوره كان له تدخل في مسألة الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة، ويتعلق الأمر باللجنة الوطنية للاتصالات والحريات (CNCL)، وذلك بموجب الحكم الصادر في 18 سبتمبر 1986²، وأضفى

عليها الطابع الإداري، إضافة إلى الطابع الإداري لمجلس المنافسة بموجب قرار رقم 224.86 الصادر في 23 جانفي 1986، واعتبرها سلطة إدارية مستقلة .

ويتلخص مضمون الطابع الإداري لهذه السلطات في خضوعها لرقابة السلطة التنفيذية، وكذا قراراتها تكون محلا للطعن القضائي، ومن بين سلطات الضبط ذات الطابع الإداري والذي اعترف لها المجلس الدستوري بهذا الطابع نجد لجنة عمليات البورصة³ (COB).

مجلس الدولة الفرنسي بدوره أقر بالطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة، مع الاعتماد على معيارين في هذا التحديد، يتمثل الأول في : الطعن في قرارات هذه السلطات يتم بإتباع نفس الإجراءات المتبعة لدى السلطات الإدارية التقليدية، أما الثاني يتعلق بالصلاحيات الممنوحة لهذه السلطات والتي تعتبر نفسها الممنوحة للسلطات الإدارية التقليدية .

في حين نجد الاجتهاد القضائي الجزائري يكاد يكون منعزلا فيما يتعلق بالطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة، والقرار الوحيد في هذا الشأن يتعلق بقضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر ومضمون القرار اعتبر المجلس للجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة⁴

الفرع الثاني: معايير تأكيد الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة

تمت الإشارة إلى الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة، وبالتالي هذا الأخير لن يثير أي تساؤل أو إشكال، خاصة وأن المشرع الجزائري بدوره نص على الطابع الإداري لهذه السلطات بصريح العبارة خاصة وان مختلف أعمالها تكون إدارية، وقد وجدت معايير لتحديد الطابع الإداري لهذه السلطات أو بالأحرى تؤكد هذا الطابع وتمثل أساسا هذه المعايير في: المعيار الشكلي (أولا)، المعيار الموضوعي (ثانيا)، إضافة إلى ممارستها لامتيازات السلطة العامة (ثالثا).

أولا: المعيار الشكلي لتحديد الطابع الإداري للعقوبة الموقعة من طرف السلطات الإدارية المستقلة :

بموجب هذا المعيار يتم تحديد طبيعة الجزاءات الإدارية من الناحية الشكلية، وذلك بالنظر إلى طبيعة الجهة الموقعة للعقوبة المخول لها صلاحية توقيع العقاب والتي تكون ذات طبيعة إدارية، في حين تكون العقوبة الجزائية من اختصاص الجهات القضائية وبالتالي تختلف العقوبة الإدارية عن تلك التي توقعها هذه الجهات.

ثانيا: المعيار الموضوعي لتحديد طبيعة العقوبة الموقعة من طرف السلطات الإدارية المستقلة:

يقوم هذا المعيار على النشاط الذي تقوم به السلطات الإدارية المستقلة، والذي يتركز أساسا على القرارات الإدارية والتي تكون أعمال انفرادية، وبالتالي العقوبة تكون انفرادية دون الأخذ بعين الاعتبار رأي الشخص المعني بالعقوبة لكن في حالات معينة يجب إعلام الشخص قبل توقيع العقوبة .

ثالثا: إدراج الاختصاص العقابي للسلطات الإدارية المستقلة ضمن امتيازات السلطة العامة

تمتع السلطات الإدارية المستقلة بامتيازات السلطة العامة يعني منح هذه الأخيرة الحق في الضبط الدائم للنشاط الاقتصادي بصفة عامة، و أيضا الاعتراف لها بسلطات عامة، و بالتالي تتصرف باسم الدولة، مما جعلها تتمتع بامتيازات السلطة العامة من خلال مختلف أعمالها الإدارية خاصة مهمة توقيع العقوبات على مرتكبي المخالفات

الإدارية التي تنشأ من خلال مخالفة مختلف الأحكام القانونية التي تنظم نشاط معين، وفي هذا الصدد تضمن قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 260.89 المتعلق بلجنة عمليات البورصة⁵ الفكرة، وفي نفس الصدد يرى الأستاذ زوايمية رشيد فيما يتعلق بمهام مجلس المنافسة "في إطار ممارسة مهام السلطة العامة القرارات الإدارية الصادرة عن هذه الهيئات يجب عليها احترام النظام في المنافسة وفق القواعد المحددة من المشرع"⁶.

المطلب الثاني: شروط ممارسة السلطة العقابية من طرف السلطات الإدارية المستقلة

سبقنا الإشارة إلى أن اختصاص توقيع العقاب اختصاص ينفرد به القاضي دون غيره استناداً إلى مبدأ الفصل بين السلطات، وبالتالي نقله إلى السلطات الإدارية المستقلة لم يكن بمحض الصدفة بل تم بالاعتماد على مبررات لذلك، طول الإجراءات المتبعة أمام القضاء إضافة إلى عدم اختصاص القاضي الجزائي مقارنة بهذه الأخيرة، وبالتالي فهذا الاختصاص يجب إحاطته بشروط تعتبر نقطة فاصلة بين الاختصاص القمعي الإداري والجزائي، إلا أن القاسم المشترك بينهما يتمثل في خضوعهما لنفس المبادئ العامة المؤطرة للعقوبة وبالتالي يجب على السلطة الموقعة للعقاب الالتزام بها واحترامها لضمان شرعية هذا الاختصاص.

وقد استقر القضاء الدستوري على شروط ممارسة الاختصاص القمعي الإداري وذلك بتوفر شرطين أولهما أن تكون العقوبة غير سالبة للحرية (فرع أول)، أما الثاني فهو مشترك بين مختلف الاختصاصات القمعية مهما كان نوعها وهو احترام الضمانات والمبادئ العقابية (فرع ثاني).

الفرع الأول: عدم مساس العقوبة بحرية الفرد

تفاوتت درجة العقوبة من نوع إلى آخر وتعتبر تلك السالبة للحرية أشدها لمساسها بحقوق وحرية الأفراد عامة، ولأجل ذلك أحاطها المشرع بجملة من الضمانات يتعين على موقعها احترامها وتطبيقها خاصة وان توقيعها يرجع إلى السلطة القضائية⁷ المخولة بتطبيق الجزاء الجنائي، وباعتباره من الاختصاصات الخطيرة للقاضي المخول بتطبيقها يجب أن يكون متمتعاً بقدر كاف من المعرفة القانونية وكذا تمتعه بالاستقلالية التي تجعله في منى عن مختلف التأثيرات، وتوقيع العقوبة الجزائية أهم ما يميزها عن باقي العقوبات الأخرى أنها ماسة بحرية الفرد على عكس العقوبة الإدارية التي توقعها السلطات الإدارية والتي لا تعتبر كذلك فتتعدم صفة أنها سالبة للحرية.

وعلى هذا الأساس أقر المجلس الدستوري الفرنسي بالسلطة العقابية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة من بينها مجلس المنافسة الذي يوقع عقوبات إدارية، ولا تثير إشكالية فيما يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات باعتبار العقوبة الإدارية غير سالبة للحرية.

الفرع الثاني: خضوع العقوبة الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة للمبادئ العامة المؤطرة للعقوبة

تمتع السلطات الإدارية المستقلة بسلطة العقاب مرهون بمدى احترامها للمبادئ والضمانات التي يتمتع بها المتابعين أمامها، وإلضفاء صفة المشروعية على أعمالها يجب أن تحترم الضمانات، وهو ذات الأمر الذي اقره المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المتعلق بالسمعي البصري من خلال الحثية رقم 35 منه خاصة ما تعلق بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ عدم رجعية القوانين، الحق في الدفاع، كما نص المجلس أيضاً على هذا الشرط فيما يتعلق

بقراره المتعلق بلجنة عمليات البورصة، من خلال الحيشية رقم 06 التي تنص على اقتران ممارسة السلطة القمعية بضرورة احترام الضمانات التي تكفل الحقوق والحريات المقررة دستورياً.

وباعتبار القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المتضمنة العقوبة الإدارية يمكن أن تمس بحقوق المتعامل الاقتصادي فعلى سبيل المثال العقوبات الموقعة من طرف مجلس المنافسة على الأعوان الاقتصاديين والتي تدخل ضمن إطار حماية النظام العام الاقتصادي وذلك عن طريق قمع الممارسات المقيدة للمنافسة ورقابة التجميعات الاقتصادية⁸، ونقصد هنا المؤسسات حسب قانون المنافسة وفقاً للمادة 03 منه، من خلال المساس بذمتها المالية خاصة بالانتقاص منها، وبالتالي وجب خضوعها للمبادئ المنصوص عليها في القانون الجنائي سواء تلك المتعلقة بالضمانات القانونية أو القضائية، إضافة إلى تلك الموقعة من طرف اللجنة المصرفية والتي تهدف إلى التصدي لخرق الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم النشاط، وتمثل الضمانات في الضمانات الموضوعية (أولاً)، والإجرائية (ثانياً).

أولاً: الضمانات الموضوعية في مواجهة الاختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة

تتمثل في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ عدم رجعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة، مبدأ تناسب العقوبة الموقعة من السلطات الإدارية المستقلة مع الجزاء المقرر لها، ومبدأ شخصية العقوبة

1- مبدأ الشرعية: يعتبر المبدأ من المبادئ العامة في المجال الجنائي عامة، ومجال الأعمال بصفة خاصة، ويرتكز أساساً في وجوب وجود نص قانوني يجرم الفعل ويعتبره مجرماً وقت ارتكابه الفعل⁹، وفي المجال الإداري أو أمام السلطات الإدارية المستقلة يتم تطبيقه بنفس الطريقة لكن بنوع من المرونة تماشياً مع مجال الأعمال باعتبار المخالفات التي تتم في هذا المجال تتميز بالمرونة وبالتالي تطبيق النص القانوني يجب أن يتم بنوع من المرونة، ويتضمن مبدأ الشرعية الموضوعية شقين يتمثلان في:

شرعية العقوبة ويتمثل في: أن ينص القانون على العقوبة المقرر لكل مخالفة إدارية، إلا أن ما يميز العقوبات في المجال الاقتصادي أنها غير محددة تحديداً دقيقاً مثل ما هو محدد في قانون العقوبات الذي يحدد تطبيق العقوبة تحديداً دقيقاً ويبقى فقط على القاضي الجنائي تطبيق العقوبة، إلا أن السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة أثناء توقيع العقوبة، فمثلاً مجلس المنافسة يوقع عقوبات على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة بعقوبة تصل إلى 12% من رقم الأعمال، أما ما تعلق بشرعية المخالفات الإدارية: يعني أن يوجد نص يحدد المخالفات الإدارية المحظورة، وما يميز هذه الأخيرة أنها تتميز بمرونة ركنها المادي والمعنوي.

2- مبدأ عدم رجعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة

يعني أن تطبيق قرارات السلطات الإدارية المستقلة يكون بأثر فوري أي بمجرد صدورها، دون أن يمتد أثرها إلى السابق، وبالتالي يعاقب مرتكب المخالفة الإدارية بالجزاء الوارد في القانون الساري المفعول وقت صدور القرار المتضمن العقوبة الموقعة، ولا يرتب الأثر القانوني إلا من تاريخ وقوعه.

غير أن هذا المبدأ ليس مطلقاً بل ترد عليه استثناءات من بينها: رجعية القانون الجديد بناء على طبيعة المخالفة، رجعية الجزاء الإداري الأصلح للمخالف.

3 مبدأ تناسب العقوبة مع الجزاء المقرر لها :

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الهامة والمعمول بها أمام الجهات القضائية ومضمونه أن يتم تطبيق الجزاء المقرر من السلطات الإدارية المستقلة بنوع من الملائمة أي دون الغلو أو التشديد ولا التراخي أثناء توقيع العقاب ، ويتم الاعتماد على معايير أثناء تطبيق العقوبة، فمثلا مجلس المنافسة أثناء توقيعه للعقوبة على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة يتم بالاعتماد على معايير نصت عليها المادة 61 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة .

4 مبدأ شخصية العقوبة :

يقضي هذا المبدأ بتوقيع العقوبة على مرتكب المخالفة الإدارية بذاته ، ولا يمكن لأحد غير مرتكب هذه المخالفة بتحمل مسؤولية الفعل المرتكب ، ففي مجال المنافسة نجد أن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة قد نص على أشخاص العقوبة وتتمثل في المؤسسات والمنصوص عليها في المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة¹⁰ .

ثانيا : الضمانات الإجرائية في مواجهة الاختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة

إلى جانب الضمانات الموضوعية التي أقرها المشرع للمتابعين أمام السلطات الإدارية المستقلة من أجل تفادي التعسف أثناء توقيع العقوبة من طرف هذه السلطات وجدت ضمانات إجرائية تتمثل أساسا في الحق في الدفاع كأهم ضمانات إجرائية .

نجد أن الحق في الدفاع تقريبا مكرس أمام السلطات الإدارية المستقلة باعتبارها تتمتع بسلطة توقيع العقاب ، إضافة إلى اعتباره من بين ضمانات المحاكمة العادلة ، وللحق في الدفاع متطلبات يجب مراعاتها من طرف السلطة المتمتعة بسلطة توقيع العقاب ، واهم هذه المتطلبات نجد وجوب إعلام صاحب الشأن بالوقائع المنسوبة إليه خلال اجل معقول ، الحق في الاطلاع على الملف وبالتالي الحق في إبداء ملاحظات حول الملف ، إضافة إلى مبدأ المواجهة .

إضافة إلى الضمانات السابقة ولتحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة كرس المشرع الحق في الطعن القضائي كأصل أمام القاضي الإداري باعتباره القاضي الطبيعي لها ، إلا أنه ورد استثناء فيما يخص قرارات مجلس المنافسة التي تخضع لرقابة مزدوجة والذي يتميز بخصوصية منازعات مجلس المنافسة باعتبار خضوع قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة لرقابة القاضي العادي رغم أنه سلطة إدارية مستقلة ، بالإضافة إلى رقابة القاضي الإداري على قرارات المجلس المتعلقة برفض التجميعات الاقتصادية.

المبحث الثاني: أنواع العقوبات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة

تعتبر العقوبة الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة مختلفة عن تلك التي توقعها الجهات القضائية بالنظر إلى طبيعتها المميزة ، كما أن المخالفات التي تتم في المجال الاقتصادي تختلف بالنظر إلى مرونة الفعل المادي المكون لها ، لكن تتفق من حيث الهدف باعتبارها تهدف إلى تحقيق الردع من وراء توقيعها وهو أمر من شأنه التنوع في هذه الأخيرة بين المالية منها (مطلب أول)، وغير المالية (مطلب ثاني).

المطلب الأول:العقوبات المالية

تعتبر العقوبة مهما كان نوعها السبيل الأجمع لتحقيق الردع وتخفيف عدد المخالفات التي تحدث ، وتعتبر الإدارية منها واحدة من السبل التي تسعى إلى تحقيق هذا الغرض ولأجل ذلك فقد تنوعت العقوبات التي تصدرها السلطات الإدارية المستقلة فنجد المالية منها ومن أجل الإحاطة بها نتطرق إلى تعريفها (الفرع الأول)، بالإضافة إلى التطرق إلى معايير تحديدها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:تعريف العقوبة المالية

تتفق العقوبة المالية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة عن العقوبة الجنائية استنادا إلى أنهما تلحقان مساسا بالذمة المالية للشخص المخالف¹¹ إلا أنهما تختلفان من حيث الطبيعة، فتلك الموقعة من طرف السلطات الإدارية تكون من طبيعة إدارية ، أما التي يوقعها القاضي من طبيعة جنائية.

وتعرف العقوبة المالية عامة بأنها عبارة عن مبلغا ماليا يتم تحصيله للخرينة العامة، فهي إذن يغلب عليها الطابع المالي، ويتم تحصيلها للخرينة العمومية وبالتالي فهي ترجع إلى الدولة ، ويتم توقيعها على الشخص المقصر و تعتبر نتيجة لارتكاب هذا الأخير للفعل المخالف للقانون ، فيعتبر تقصيرا تجاه هذا الأخير، غير أن الاختلاف بين العقوبة الإدارية والجنائية وارد خاصة من ناحية أن الغرامة الجنائية تحدد بموجب القانون الجنائي ، أما في مجال الضبط فلا نلمس تحديد للعقوبة تماشيا مع مرونة المخالفات الإدارية التي تعرف التطور والتغير .

الفرع الثاني:معايير تحديد العقوبات المالية

تعتبر العقوبة في المجال الإداري وبالضبط تلك الموقعة من طرف السلطات الإدارية المستقلة غير محددة بالتدقيق بالنظر إلى خصوصية المجال المتميز بالمرونة وسرعة التطور ولذلك وتماشيا مع هذا الوضع يتم الاعتماد على معايير لتحديد العقوبات التي تصدرها سلطات الضبط في المجال الاقتصادي ، وتتمثل هذه المعايير في :

معيار قيمة الغرامة المالية المحددة بالدينار: بموجب هذا المعيار يتم تحديد قيمتها بمبلغ مالي يحدد بالدينار وفي هذا الصدد الغرفة التأديبية و التحكيمية توقع غرامات تصل إلى 10 ملايين دينار جزائري¹² وذلك استنادا إلى قانون بورصة القيم المنقولة .

كما يعاقب مجلس المنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة سواء كان مرتكبها شخصا طبيعيا أو معنويا لا يملك رقم أعمال محدد وتقدر الغرامة ب 3 ملايين دينار جزائري ، كما يعاقب بغرامة مالية قدرها مليونين دينار جزائري كل شخص طبيعي يساهم بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة أو في تنفيذها ، كما يمكن أن يعاقب بغرامة تهديدية عن كل يوم تأخير في الدفع للغرامات المقررة والمقدرة ب 100000 دينار جزائري ، بالإضافة

إلى توقيع غرامة لا تتجاوز 500000 دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات التي تقدم معلومات خاطئة أو غير كاملة، وبغرامة تهديدية تقدر بـ 500000 دينار جزائري عن كل يوم تأخير طبقا للمواد من 56 إلى 59 من الأمر رقم 03.03 المتعلق بالمنافسة .

ويتمثل المعيار الثاني في معيار رقم الأعمال لتحديد الغرامة المالية وفي هذا الصدد تعاقب لجنة الإشراف على التأمينات استنادا إلى سلطة العقاب الممنوحة لها بغرامة مالية للمتعاملين الذين يخالفون النصوص التشريعية المتعلقة بالمنافسة بغرامة لا تتجاوز 10% من مبلغ الصفقة وفقا للمادة 248 مكرر 1 من القانون رقم 07.95 المتعلق بالتأمينات¹³. وفيما تعلق بالغرامات المطبقة من طرف مجلس المنافسة والمحددة برقم الأعمال فهو يوقع عقوبات لا تتعدى 12% من رقم الأعمال حسب نص المادة 56 من الأمر رقم 03.03 المتعلق بالمنافسة¹⁴، في حين ما تعلق بالعقوبات المقررة لعمليات التجميع التي تتم دون ترخيص، فيعاقب عليها المجلس بغرامة تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة طبقا لأحكام المادة 61 من الأمر المتعلق بالمنافسة، وفي حالة قبول مجلس المنافسة التجميع ولكن اتبعه بشروط لكن لم يتم احترامها، ففي هذه الحالة يوقع المجلس عقوبة مالية تقدر بـ 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر في آخر سنة مالية مختتمة وفقا للمادة 62 من نفس الأمر¹⁵.

كما يتم الاعتماد على معيار آخر في تحديد الغرامة المالية يتمثل في الجمع بين المعيارين: يتم الاعتماد على هذا المعيار في حالات معينة، فمثلا لجنة ضبط الكهرباء والغاز والتي تتمتع بإمكانية توقيع غرامة مالية لا تتعدى 3% من رقم أعمال المتعامل مرتكب المخالفة ولا تتجاوز مبلغ 5 ملايين دينار جزائري، ويمكن أن تصل إلى 5% دون أن تتجاوز 10 ملايين دينار جزائري طبقا للمادة 148 من القانون المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات كما يمكن الاعتماد على معيار قيمة الرأسمال الأدنى الذي يشترط توفره بالنسبة للبنك أو المؤسسة المالية وذلك بموجب المادة 114 من الأمر المتضمن قانون النقد والقرض¹⁶.

معيار قيمة الغرامة المالية المحددة بالدينار:

بموجب هذا المعيار يتم تحديد قيمتها بمبلغ مالي يحدد بالدينار وفي هذا الصدد الغرفة التأديبية و التحكيمية توقع غرامات تصل إلى 10 ملايين دينار جزائري وذلك استنادا إلى قانون بورصة القيم المنقولة .

كما يعاقب مجلس المنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة سواء كان مرتكبها شخصا طبيعيا أو معنويا لا يملك رقم أعمال محدد وتقدر الغرامة بـ 3 ملايين دينار جزائري، كما يعاقب بغرامة مالية قدرها مليونين دينار جزائري كل شخص طبيعي يساهم بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة أو في تنفيذها، كما يمكن أن يعاقب بغرامة تهديدية عن كل يوم تأخير في الدفع للغرامات المقررة والمقدرة بـ 100000 دينار جزائري، بالإضافة إلى توقيع غرامة لا تتجاوز 500000 دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات التي تقدم معلومات خاطئة أو غير كاملة، وبغرامة تهديدية تقدر بـ 500000 دينار جزائري عن كل يوم تأخير طبقا للمواد من 56 إلى 59 من الأمر رقم 03.03 المتعلق بالمنافسة.

ويتمثل المعيار الثاني في معيار رقم الأعمال لتحديد الغرامة المالية وفي هذا الصدد تعاقب لجنة الإشراف على التأمينات استنادا إلى سلطة العقاب الممنوحة لها بغرامة مالية للمتعاملين الذين يخالفون النصوص التشريعية المتعلقة بالمنافسة بغرامة لا تتجاوز 10% من مبلغ الصفقة وفقا للمادة 248 مكرر 1 من القانون رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات¹⁷. وفيما تعلق بالغرامات المطبقة من طرف مجلس المنافسة والمحددة برقم الأعمال فيوقع عقوبات لا تتعدى 12% من رقم الأعمال حسب نص المادة 56 من الأمر رقم 03.03 المتعلق بالمنافسة¹⁸، في حين ما تعلق بالعقوبات المقررة لعمليات التجميع التي تتم دون ترخيص فيعاقب عليها المجلس بغرامة تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة طبقا لأحكام المادة 61 من الأمر المتعلق بالمنافسة، وفي حالة قبول مجلس المنافسة التجميع ولكن اتبعه بشروط لكن لم يتم احترامها ففي هذه الحالة يوقع المجلس عقوبة مالية تقدر ب 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر في آخر سنة مالية مختتمة وفقا للمادة 62 من نفس الأمر.

كما يتم الاعتماد على معيار آخر في تحديد الغرامة المالية يتمثل في الجمع بين المعيارين: يتم الاعتماد على هذا المعيار في حالات معينة، فمثلا لجنة ضبط الكهرباء والغاز توقع غرامة مالية لا تتعدى 3% من رقم أعمال المتعامل مرتكب المخالفة ولا تتجاوز مبلغ 5 ملايين دينار جزائري، ويمكن أن تصل إلى 5% دون أن تتجاوز 10 ملايين دينار جزائري طبقا للمادة 148 من القانون المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، كما يمكن الاعتماد على معيار قيمة الرأسمال الأدنى الذي يشترط توفره بالنسبة للبنك أو المؤسسة المالية وذلك بموجب المادة 114 من الأمر المتضمن قانون النقد والقرض¹⁹.

المطلب الثاني: العقوبات غير المالية

بالنظر إلى طبيعة العملية الضبطية التي تتميز بالمرونة وسرعة تطور النشاط الاقتصادي فقد حول المشرع للسلطات الإدارية المستقلة صلاحية توقيع العقاب تحقيقا لفعالية قراراتها وتحقيق الردع من جهة أخرى باعتبار أن كل مخالفة تستوجب العقاب، وتحقيقا لهذا المسعى فقد جعل المشرع العقوبات الموقعة من سلطات الضبط تتنوع، فبالإضافة إلى تلك المالية المالية فقد اقر المشرع أيضا عقوبات غير مالية تتمثل في العقوبات المضيقية للحقوق (فرع أول)، إضافة إلى العقوبات السالبة للحقوق (فرع ثاني).

الفرع الأول: العقوبات المنقصة للحقوق

تتمثل هذه العقوبات في تلك المرتبطة بالنشاط الذي يمارسه الشخص فهي تستهدف بالأساس الانتقاص من الحقوق وجعلها قليلة وهي حالات تتعلق بالأساس بمنع من ممارسة نشاط معين أو التوقيف المؤقت لبعض المسيرين في مجال معين فإجمال المصرفي المستهدف بالأصل، نجد اللجنة المصرفية تتمتع بالحق من المنع من ممارسة بعض العمليات أو الحد من ممارسة النشاط، كما يمكن أن تصدر قرار بالتوقيف المؤقت لبعض المسيرين، الذي يمكن أن يكون بين 3 أشهر و3 سنوات مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه وهو ما تضمنته المادة 144 من الأمر رقم 11.03 المتعلق بالنقد والقرض، وكذا المادة 10 من النظام رقم 05-92 المتعلق بالشروط الواجب توفرها في مؤسسي ومسير وممثلي البنوك والمؤسسات المالية²⁰.

إضافة إلى اللجنة المصرفية نجد لجنة الإشراف على التأمينات التي منح لها المشرع صلاحية توقيع عقوبات ممثلة في التوقيف المؤقت لأحد أو عدة مسيرين مع تعيين وكيل متصرف مؤقت²¹، كما تتمتع اللجنة بإمكانية تقرير السحب الجزئي للاعتماد وفقا للمادة نفسها، كما منح المشرع للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة من خلال المرسوم التشريعي رقم 10.93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة من فرض عقوبات ضد الوسطاء في عمليات البورصة بواسطة الغرفة التأديبية والتحكيمية تتمثل في المنع المؤقت لممارسة كل أو جزء من النشاط²².

إضافة إلى السلطات السابقة نجد لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تتمتع باختصاص توقيع عقوبات تتمثل في السحب المؤقت لرخصة استغلال المنشآت لفترة لا تتجاوز سنة واحدة.

الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحقوق

منح المشرع للسلطات الإدارية المستقلة إضافة إلى العقوبات المنقصة للحقوق فرض عقوبات تتمثل في تمثيل في إنهاء مهام مسيري المؤسسات المعنية مثلا في المجال المصرفي طبقا لنص المادة 5/114 من قانون النقد والقرض²³، مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه، كما يمكن أن تستهدف العقوبة مباشرة المؤسسة المعنية أو الشخص المعنوي، وذلك من خلال سحب الاعتماد الذي تحصلت عليه من قبل.

كما تملك كل من اللجنة المصرفية هذه الإمكانية وفقا للمادة 6/114 من قانون النقد، ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وذلك باعتبار العقوبة التي تصدرها هذه الأخيرة تمس بالنشاط المهني للوسطاء وذلك عن طريق الحظر النهائي للنشاط ككل وسحب الاعتماد وهو ما تضمنته المادة 55 من المرسوم التشريعي 10.93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

كما مكن المشرع لجنة ضبط الكهرباء والغاز أن تقرر السحب النهائي لرخصة الاستغلال في حالة التقصير الخطير²⁴، كما لسلطة ضبط البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال الذي يملك إصدار القرار بتوقيعها، في حالة عدم احترام صاحبها الالتزامات المفروضة في دفتر الشروط والمتعلقة بالشروع في إقامة الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير الخدمة الهاتفية، ففي هذه الحالة يجب إثبات عدم قدرة صاحب الرخصة على استغلالها فتمنح سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية صلاحية التعليق الفوري للرخصة في حالة انتهاك مقتضيات الدفاع الوطني والأمن العمومي، ولكن قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لا يعرف فقط نظام الرخصة بل يعرف أيضا أنظمة أخرى مثل الاعتماد، الترخيص، والتصريح البسيط.

ويعتبر الاعذار كإجراء منصوص عليه في مختلف القوانين المنشأة للسلطات الإدارية من أجل الامتثال لتلك الشروط وهو إجراء وقائي منصوص عليه في المادة 1/35 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية²⁵، أو توجيه أوامر قبل أن توقع عقوبات، فالغرض من السلطة العقابية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة ليس العقاب في حد ذاته، بل يتمثل هدفه في تحقيق فعالية قراراتها والعمل على تصحيح تصرفات وأفعال الأعوان الاقتصاديين وضمان الاحترام الدائم للقواعد المنظمة للنشاط الضبطي.

في حالة عدم احترامها فتلجأ إلى توقيع العقاب كالإنذار، التوبيخ باعتبارها عقوبات ذات طابع معنوي فهي توقع مثلا في المجال المصرفي وفقا للمادة 114 من قانون النقد والقرض، مجال البورصة أيضا وهو ما ورد في المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 10.93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، وفي مجال التأمينات نصت المادة 241 من الأمر رقم 07.95 المتعلق بالتأمينات المعدلة والمتممة بالمادة 47 من القانون رقم 04.06 معدل ومتمم لقانون التأمينات.

خاتمة:

يعتبر الاختصاص القمعي المخول للسلطات الإدارية المستقلة من أهم الاختصاصات الممنوحة لها خاصة وأن الوظيفة الضبطية تفرض ذلك، ولذلك فلا يمكن تحقيق فعاليته إلا من خلال الاعتماد على وسائل فعالة تحقق الهدف من إنشاء السلطات الإدارية المستقلة بالدرجة الأولى، ومن خلال الاختصاص القمعي بالدرجة الثانية، وعليه يمكن القول بأن هذه الأخيرة قد قامت بصلاحياتها والتزاماتها على أحسن وجه رغم بعض النقائص التي تشوب هذا الاختصاص وعدم تحقيق فعالية تامة لقراراتها رغم كل الجهود المبذولة على هذا المستوى، وتعتبر العقوبات الموقعة من طرف هذه السلطات من طبيعة إدارية استنادا إلى المعيار العضوي الذي يقر بأن هذه السلطات هي مصدره هذه العقوبات، ويتم توقيعها على المتعاملين الاقتصاديين المرتكبين لمخالفات إدارية، وتكتسي العقوبة الإدارية طبيعة ردعية من خلال المساس بالذمة المالية وكذا سمعة مرتكبي المخالفات الإدارية وبالتالي الاعتبار من هذه الأخيرة وعدم العودة إلى مثل هذه المخالفات.

رغم الدور الإيجابي الذي تلعبه السلطات الإدارية في توقيع العقاب إلا أن المشرع لم يقدّم بتنظيمه بشكل يجعل هذه العقوبات فعالة، خاصة وأن المشرع قام بتقليد نظيره الفرنسي دون مراعاة الظروف وكذا المنظومة القانونية، إضافة إلى عدم تمتع السلطات الإدارية المستقلة بالاستقلالية تامة تجعلها في منأى عن التأثيرات الخارجية والداخلية جعل من تحقيق فعالية قراراتها القمعية أمر غير محقق .

وبالتالي نقدم توصيات في هذا الشأن من بينها :

إعادة النظر في مسألة الاختصاص القمعي الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة من خلال :

منح السلطات الإدارية المستقلة كامل الحرية أثناء توقيع العقاب مع وجوب تحديد العقوبات تحديدا دقيقا
منح المتعاملين الاقتصاديين ضمانات أكثر في مواجهة الاختصاص القمعي المخول للسلطات الإدارية المستقلة
تحقيقا لمحاكمة عادلة أمام هذه الأخيرة .

منح الاستقلالية التامة للسلطات الإدارية المستقلة بعيدا عن تأثير السلطة التنفيذية من اجل تحقيق فعالية المهام الموكلة لها .

الهوامش:

1. المادة 23 من الأمر رقم 03.03 ، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 أوت 2008، جريدة رسمية عدد 36، صادر في 05 جويلية 2008، و بموجب القانون 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 46، صادر في 18 أوت 2010..

2 Cons const n°86 217 DC ,18 septembre 1986,disponible sur le site :www.conseil .constitutionnel .fr .

Cons const n°89-260 DC ,28 juillet 1989,consid 18,a propos de la COB³

4. قرار مجلس الدولة مؤرخ في 09 فيفري 1999، قضية رقم 001325، قضية اتحاد البنك المؤسسة المالية في شكل شركة المساهمة (يونين بنك)، ضد محافظ بنك الجزائر ،مجلة إدارة عدد 01 ،1999، ص ص 193 ، 199

Con const,du 28 juillet 1989,n°89 260,préc conc 6, « agissant dans le cadre de ⁵ prérogative de puissance public »

6 - Rachid ZOUAIMIA ,le droit de la concurrence ,Edition Belkeise ,Alger , 2012 ,P 31

7 بلقاسم علوش ،ضمانات المحاكمة العادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع: هيئات حكومية وحكومة ،جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية . 2018، 2017، ص 27 .

8- عزالدين عيساوي ،الرقابة القضائية على السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي ،أطروحة دكتوراه في القانون العام ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2015، ص 40

9. لامية خالص ،ضمانات المحاكمة العادلة أمام مجلس المنافسة ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،تخصص :قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2023 ، ص 15.

10- تنص المادة 03 من الأمر رقم 03.03 المتعلق بالمنافسة على :المؤسسة بمفهوم قانون المنافسة هي "كل شخص طبيعي أو معنوي تمارس نشاط الإنتاج ، التوزيع والخدمات بصفة دائمة ."

11- نعيمة حدادي ، ،خصوصية السلطة العقابية للسلطات الإدارية المستقلة ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،المجلد 12، العدد 02 ،2021، ص 257.

12 . المادة 55 من المرسوم التشريعي 10.93 ،مؤرخ في 23 ماي 1993 ،يتعلق ببورصة القيم المنقولة ،جريدة رسمية عدد 34 صادر في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10.96 مؤرخ في 14 جانفي 1996 والقانون رقم 04.03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، جريدة رسمية عدد 11 صادر في 19 فيفري 2003

13 . أمر رقم 07.95 ،مؤرخ في 25 جانفي 1995 ،يتعلق بالتأمينات ،جريدة رسمية عدد 13 لسنة 1995 ،معدل ومتمم بالقانون رقم 04.06 ،مؤرخ في 20 فيفري 2006 ،جريدة رسمية عدد 15 لسنة 2006 ،متمم بالأمر رقم 01.10 ،مؤرخ في 26 أوت 2010 ،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ،جريدة رسمية عدد 49 لسنة 2010.

14 . الأمر رقم 03.03 ،المتعلق بالمنافسة ،مرجع سابق .

15 . المادة 62 من الأمر رقم 03.03 ،المتعلق بالمنافسة ،مرجع سابق.

- ¹⁶ - قانون رقم 11.03، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 01.09 مؤرخ في 22 يوليو 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 26 يوليو 2009، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 04.10 مؤرخ في 26 أوت 2010 جريدة رسمية عدد 50 صادر في 10 سبتمبر 2010، متمم بموجب القانون رقم 08.13 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، جريدة رسمية عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013، معدل و متمم بموجب القانون رقم 16.14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017 جريدة رسمية عدد 77 صادر في 29 ديسمبر 2016،
- ¹⁷ - أمر رقم 07.95، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.
- ¹⁸ - الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق..
- ¹⁹ - قانون رقم 11.03، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.
- ²⁰ - نظام رقم 05.92، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط الواجبة التوفر في مؤسسي ومسيرري وممثلي البنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 8، صادر في 07 فيفري 1993.
- ²¹ - نظام رقم 05.92، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط الواجبة التوفر في مؤسسي ومسيرري وممثلي البنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 8، صادر في 07 فيفري 1993.
- ²² - المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 10.93، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل و متمم، مرجع سابق
- ²³ - المادة 5/114 من قانون رقم 11.03، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، معدل و متمم، مرجع سابق .
- ²⁴ - المادة 149 من القانون رقم 01.02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، معدل و متمم، مرجع سابق.
- ²⁵ - تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد 35، 36، 37، 38 من قانون 03.2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية على نظامي التصريح البسيط والترخيص، أما بالنسبة للاعتماد وكذا الاستغلال الخاصة بالبريد مثل التخصيص، والترخيص والتصريح البسيط، فالمشرع لم ينص على العقوبات التي توقع على من يخالف الالتزامات في مجالها ولو بالإحالة إلى العقوبات المقررة لنظام الرخصة.